

أثر الطرق العلمية الحديثة والمسائل ذات الصلة في إثبات النسب

The impact of modern scientific methods and related issues in establishing descent

دروازي عمار*، جامعة زيان عاشور - الجلفة -

a.darouazi@univ-djelfa.dz

حجاج رضا، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة

Khaldalsyf868@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2024/09/19 تاريخ قبول المقال: 2024/10/29 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص:

تتناول الدراسة أثر الطرق العلمية في إثبات النسب، والمسائل ذات الصلة بذلك، حيث عرفت هذه الطرق توسعا في استخدامها، الأمر الذي استدعى دراسة حجيتها التي دارت بين الإطلاق والنسبية من منظور فقهي وعلمي، وفي الصدد ذاته، نتج عن الأخذ بفكرة الطرق العلمية في ميدان النسب استعمال الإخصاب الاصطناعي وثار من حوله إشكالات كاللجوء للأب البديلة أو تأجير الأرحام، رغم أن المشرع الجزائري فصل بنص صراحة على عدم جواز اللجوء إلى التلقيح بواسطة الأم البديلة، باعتباره عمل غير محرم شرعا لإيذاء بفطرة الأمومة، كما أنه من المسائل المثارة فقها مسألة نسب المولود بعد الإخصاب الاصطناعي وفك الرابطة الزوجية بسبب الوفاة أو الطلاق، فأخذت المسألة حيزا من هذه الدراسة، وأخيرا تم التطرق لمسؤولية الطبيب ضمن الطرق العلمية لإثبات النسب، فالأصل قيام مسؤوليته عند ممارسة مهامه أو بمناسبة، إذا تسبب بفعله في إحداث ضرر بدني أو عجز مستديم أو تعريض للخطر، لذلك تبقى مسؤولية الطبيب قائمة إذا أخطأ في التشخيص كتصريحه بعقم أحد الزوجين على سبيل المثال.

الكلمات المفتاحية: إثبات النسب، البصمة الوراثية، الإخصاب.

Abstract:

The study deals with the impact of scientific methods in proving lineage, and issues related to that, as these methods have expanded in use, which necessitated a study of their authority that revolved between absoluteness and relativity from a jurisprudential and scientific perspective, and in the same regard, The adoption of the idea of scientific methods in the field of lineage resulted in the use of artificial fertilization, and problems arose around it, such as resorting to a surrogate mother or surrogacy, despite the fact that the Algerian legislator explicitly stated that it is not permissible to resort to insemination through the surrogate mother, as it is an act that is not forbidden by law because it harms the nature of motherhood. One of the issues raised by jurisprudence is the issue of the lineage of the newborn after artificial fertilization and the dissolution of the marital bond due to death or divorce. So the issue took up part of this study, and finally the doctor's responsibility was addressed within the scientific methods for proving paternity. The basic principle is that his responsibility exists when exercising his duties or during them, if his action causes physical harm, permanent disability, or exposure to danger. Therefore, the doctor's responsibility remains in place if he makes a mistake in the diagnosis. Such as his declaration of the sterility of one of the spouses.

Keywords: proof of lineage, genetic fingerprinting, fertilization.

مقدمة:

لقد لعبت الأسرة ومازالت دورا جوهريا وأساسيا في تكوين الفرد وبالتالي المجتمع وقد حظيت منذ الأزل بعناية فائقة من كل الديانات وآخرها الإسلام الذي حباها باهتمام كبير سواء تعلق الأمر بأسس تكوينها أو بطرق ترابطها معتمدا في ذلك على الفطرة التي فطر الله عليها البشرية جمعا.

والنسب يعتبر من أكبر وأقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة التي يرتبط أفرادها برابطة الدم أصولا فروعاً وحواشي ومصاهرة مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفْبَالًا بَاطِلٌ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾¹، وقد قال كذلك جل من قائل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۚ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾². لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة بمسألة الأنساب فقد عرف قرابة النسب بنص المادة 32 من القانون المدني بأنها الصلة القائمة بين الأشخاص الذي يجمعهم أصل مشترك، ولا يتأتى ذلك إلا بالزواج الصحيح الذي يشجعه الإسلام الذي لا يعترف بأي نسب خارج عن إطار العلاقة الشرعية وفي مقابل ذلك إهتم المشرع بموضوع الأنساب لحمايتها من الضياع من جهة ومن جهة أخرى من التنازع لاسيما وأن النسب الصحيح يترتب عليه آثار وحقوق مالية كبيرة تمس مختلف درجات القرابة.

تعتبر عملية إثبات النسب من ضمن المسائل التي تعرض على قاضي شؤون الأسرة الذي يجد نفسه مجبرا على الاعتماد على الخبرة الطبية لذلك نجد أن النظام القانوني الجزائري قد تجاوز الطرق التقليدية لإثبات النسب، وهذا مساهمة لمتطلبات العصر الحديث بالتوازي مع تطور المنهج العلمي لاسيما في المجال البيولوجي والتوسع في فكرة توظيف الدليل العلمي الذي يستهدف إثبات الواقعة المادية، في المنازعات أمام القضاء المختص بإثبات النسب.

ونظرا لكون إثبات النسب قد يأتي من متقاضين لهم الصفة والمصلحة فإن القاضي مجبر على إدخال العلم كوسيلة لفض النزاع وهذا بالاستعانة بوسائل الطب الحديث، ولإعطاء بحثنا القالب الأكاديمي ارتأينا وضع الإشكالية التالية: ما هي آثار الطرق العلمية الحديثة والمسائل ذات الصلة في إثبات النسب؟ وإجابة على ذلك تطرح الدراسة على نسق مبحثين: المبحث الأول موسوم بأثر الطرق العلمية الحديثة في إثبات النسب، أما المبحث الثاني فبعنوان: المسائل ذات صلة بإثبات النسب، مضمنين ذلك بمطالب وفروع.

المبحث الأول: أثر الطرق العلمية الحديثة في إثبات النسب

المطلب الأول: تصنيف الطرق العلمية الحديثة في إثبات النسب

الفرع الأول: نظام البصمة الوراثية

أولا: ضبط مدلول البصمة الوراثية

تعتبر البصمة عملية تستخدم لتحديد الهوية المرتكزة على طبعات نهاية الأصابع التي تكون على شكل خطوط تغطي لبشرة أطراف الأصابع.³

طبعا معناها أخذ يتوسع ليتم إطلاق مصطلح البصمة على الأثر المنطبق على ما يتميز به الشخص الطبيعي، مثلما هو في بصمة الأذن، والشفاه والشعر⁴ كما عرفت البصمة الوراثية أنها "المادة المورثة الحاملة لصفات وخصائص معينة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"⁵، وهي أيضا معلومات ترتبط بصاحبها، تميزه عن غيره، وبالتالي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الشخص الطبيعي من حيث هويته وصحته⁶. إذن البصمة الوراثية مركب حامل لصفات وراثية وعن طريق تحليل الحمض النووي الموجود في جسم الإنسان تعرف هويته.

ثانيا: مصادر البصمة الوراثية

إن رمز الحمض النووي هو D.N.A ويتواجد في شكل سلاسل حلزونية ملتفة حول نفسها⁷. والأساس في البصمة الوراثية هو الحمض النووي الموجود في خلايا جسم الإنسان، وهذا الأخير مصادره متنوعة⁸، وهو ما سيتطرق إليه:

1- الدم والمني

يعتبر الدم أهم مصدر للبصمة الوراثية، سواء أكان سائلا فيسحب بواسطة أنبوبة أو دما رطبا أو جافا في سطح يمكن من نقله، إضافة إلى السائل المنوي الذي يشمل خلايا حية تسمى (البيماتوريا) التي تعتبر القاعدة المهمة في فحص الآثار المنوية⁹.

2- الشعر واللحاح والمخاط والبول

تحتوي الشعرة على خلايا بشرية وفي نواتها الحمض النووي ، واللحاح والمخاط من خلالهما يمكن أيضا استخلاص البصمة الوراثية، سواء التي يعثر عليها في الأكل أو أدواته أو السجائر، أما فيما يخص العرق والبول فالأمر أيضا متاح إذ بالعثور على آثار العرق في الملابس التي يرتديها المتهم أو ما لمسه يمكن تحديد البصمة الوراثية¹⁰.

الفرع الثاني: نظام فصائل الدم

أولا: نظام ABO

توجد في الدم أربع فصائل أساسية يشترك فيها البشر وهي : (A.B.AB.O)، وقد ثبت علميا أن فصيلة دم الابن تتأثر بنوع فصيلة دم أبيه وأمه سواء كان دم الأبوين من فصيلة واحدة أو من فصيلتين مختلفتين، حيث أن كل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة، وعليه فالقاعدة الوراثية الثابتة أنه لا يرث الأبناء فصيلة غير فصيلة الأبوين¹¹.

ويحتوي غشاء الكريات الدموية على بروتينات سكرية خاصة ، وتحدد بها الفصائل الدموية الأربعة السابق ذكرها، وتدعى هذه البروتينات الغشائية بمولدات الضد (antigènes)، وأيضا توجد أجسام مقابلة تعرف بالأجسام

المضادة (anti bodies) في بلازما الدم، ويولد الطفل بمولدات الضد في خلاياه والأجسام المضادة تتطور خلال الشهور القليلة بعد الولادة¹².

ثانيا: نظام RH ونظام MN

بخصوص نظام RH، فمن الثابت علميا أن 80% من البشر يوجد في خلاياهم الحمراء مولدات الضد، وهي في شكل (6) نماذج e, d, c, E, D, C. ومن بين مولدات الضد هذه فإن مولد الضد (D) هو الأهم حيث إذا دخل إلى شخص لا يملكه فسيفضي إلى إنتاج عيار عالي من الأجسام المضادة لذلك يصنف الأشخاص الطبيعيين عادة إلى Rh^{+ve} أو Rh^{-ve} ، إذا كان مولد الضد هذا موجود في خلاياهم الحمراء أم لا، وتتبعي الإشارة إلى أن عامل Rh يساهم في حل النزاع حول الأبوة، فإذا كان كلا الوالدين سلبيين فإن الطفل لا يصير إيجابيا أبدا.

أما عن نظام MN، فإذا وجدت مولدات الضد A, B في كريات الدم الحمراء في الوقت نفسه فإن الأجسام المضادة ألفا وبيتا موجودة في المصل، فإن مولدات الضد MN موجودة في كريات الدم الحمراء مع غياب أجسام مضادة مطابقة في المصل، وبالتالي فإن واحد أو كل مولدات الضد لابد أن يكون موجودا في كريات الدم الحمراء، الأمر الذي يعين في التفريق بين شخصين من نفس مجموعة ABO¹³.

رابعا: نظام HLA

ويقصد به نظام المناعة ويتكون من خمسة أنظمة متشابكة الأمر الذي يسمح بتمييز جيني لكل شخص طبيعي¹⁴، إذ كل إنسان يتحصل على مركبين لـ (HLA) مختلفين، فواحدة من الأب وأخرى من الأم¹⁵.

المطلب الثاني: حجية الطرق العلمية في إثبات أو نفي النسب

فيما يخص حجية التحاليل الدموية في القانون الجزائري نص المشرع في المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على جوازية استناد القاضي إلى الطرق العلمية دون أن يوضحها، إن كان الأمر يتعلق بتحليل الدم أم يتعدى لغيرها من الطرق العلمية، هذا وأن الفقهاء شرحوا المادة بأنها تشمل تحليل فصيلة الدم وتحليل البصمة الوراثية¹⁶. إن دراسة حجية الطرق العلمية تتعلق بقيمتها القانونية ومدى تأثيرها في خلاصة ثبوت النسب، ولإحاطة بتصور عن الأثر الذي ينجم عن أخذ هذه الطرق العلمية يكون الطرح التالي:

الفرع الأول: الحجية المطلقة للطرق العلمية في إثبات النسب

لقد ذهب أغلب فقهاء القانون إلى اعتبار الطرق العلمية ذات حجية مطلقة في ميدان إثبات النسب استنادا إلى أن من يقوم بهذه الخبرة إنما مختص، حيث أن بعض العلماء قلوا إن البصمة الوراثية ذات حجية قطعية، إذ لا يمكن أن يتشابه A.D.N لشخصين إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة، وإضافة على البصمة الوراثية يعد نظام HLA يتميز بدلالة قطعية¹⁷.

الفرع الثاني: الحجية النسبية للطرق العلمية في إثبات النسب

وقد ذهب فريق إلى الأخذ بفكرة نسبية الطرق العلمية في إثبات النسب، وهذا باعتبارها تندرج ضمن القواعد العامة الخاصة بالخبرة القضائية بالرغم من أنها نتاج تقنية دقيقة، فالطرق المشوبة بالظن كنظام تحليل فصائل الدم أو نظام المفزات اللعابية في حكم الدليل النسبي وتبقى مقدمة لمجرد احتمال لا يرقى لليقين، والحكم نفسه بالنسبة للبصمة الوراثية¹⁸.

الفرع الثالث: سلطة القاضي في تقدير الطرق العلمية لإثبات النسب

لا يستطيع قاضي شؤون الأسرة الفصل في قضية إثبات نسب من تلقاء نفسه، إنما تقتضي المسألة خبرة قضائية من خلال القضاء بها بحكم قبل الفصل في الموضوع، دون أن يظهر نيته فيه، وللقاضي كامل السلطة التقديرية في الاعتماد على هذه الخبرة القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللعان يعتبر الطريقة التي ينفي بها النسب طبقاً للمادة 41 من قانون الأسرة، والوسيلة الوحيدة التي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية، وقد ثار جدل فقهي أين ذهب البعض إلى عدم اعتبار البصمة الوراثية نافية للنسب مثلما هو الشأن بالنسبة للعان، حيث جاء في قرار المجمع الإسلامي " لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان"، في حين ذهب البعض إلى إمكانية اعتبار الطرق العلمية أداة لنفي النسب، طالما نتيجتها قطعية¹⁹ وهناك من ذهب إلى القول أن القاضي له دور سلبي في إثبات النسب²⁰، ولكن حسب الملاحظ ميدانياً أن له كل السلطة التقديرية.

المبحث الثاني: مسائل ذات صلة بإثبات النسب

المطلب الأول: استئجار الأرحام

الفرع الأول: المقصود باستئجار الرحم

يقصد باستئجار الأرحام أن تؤجر امرأة رحمها لزوجة رحمها غير صالح، تريد نقل بويضتها المخصبة بمني زوجها مجاناً أو بمقابل، على أن ترد المرأة صاحبة الرحم المولود بعد ولادته إلى تلك الزوجة بعد تحملها وهن الحمل، ومن مسميات هذه العملية: الرحم المستعار، مؤجرات البطون، الأم البديلة، شتل الجنين، الأم بوكالة²¹.

الفرع الثاني: تكييف مسألة تأجير الرحم

وقد اختلف الفقهاء حول تكييف مسألة تأجير الرحم، فمن قال أنه لا يمكن إطلاق صفة العقد على عملية تأجير الرحم، فهو تفاهم لا يترتب أي التزامات قانونية، وتبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الموقف، واعتبرت تأجير الرحم عمل باطل سواء أكان بمقابل أو بغير مقابل، ومن هذا المنطلق من حجج الرأي المنكر لصفة العقد على هذه العملية، أن رحم المرأة لا يقبل البذل أو التصرف فيه، والاتفاق حول ذلك ليس قانونياً من أصل، كونه يتنافى مع النظام العام وطبيعة الأمومة، لذلك بعض الدول منعت عملية الإنجاب بواسطة الأم البديلة بل جعلته جريمة إذا كان بمقابل، في حين قام موقف يؤيد وصف مسألة تأجير الرحم بصفة العقد، استناداً إلى فكرة الحرية، وحالة

الضرورة التي فيها الزوجين، فتم إسقاط أحكام العقد على هذا العمل بما فيها القول بوجود آثار قانونية تتمثل في التزامات متقابلة²².

الفرع الثالث: حكم تأجير الرحم في القانون الجزائري

استنادا للمادة 04 من قانون الأسرة الجزائري يعد الزواج الطريقة الطبيعية التي من خلالها لبناء أسرة بالتناسل، دون تدخل طرف ثالث بين الزوجين مثلما هو الشأن بالنسبة للأم البديلة، كما بالعودة لنص المادة 45 مكرر من القانون نفسه، من خلال الفقرة الأخيرة التالية "لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة"، مما يجعل عقد تأجير الرحم باطلا بطلانا مطلقا، ويعاب على المشرع انه لم ينص على جزاء مخالفة للنص عند إيجار الأرحام²³.

كما أن القول بعدم تنصيب القانون على عملية إيجار الرحم له أسس اجتماعية ونفسية، من منطلق أن الأم التي كان الجنين في رحمها عند تسليمه للوالدين البيولوجيين تتأثر سلبيا بهذا الأمر، كونها ربطتها علاقة غريزية مع الجنين، كما من بين السلبات الاجتماعية استفحال ظاهرة استغلال النساء الفقيرات ليقمن بتأجير رحمهن بمقابل²⁴.

وبمناسبة هذه الطرح لابد من القول أن تكيف هذه العملية قانونيا ليس بعقد كما وصفه بعض القانونيين، حيث أنها عملية لا تعدو أن تكون مجرد واقعة مادية، إذ الرحم وطبيعة المحل والمعاملة خارج من دائرة التعاقد تماما من منظور أحكام القانون المدني، وإن كان هناك لابد من إضفاء وصف يقترب من القانون لهذا العمل فهو لا يعدو أن يكون التزاما طبيعيا.

المطلب الثاني: أثر التلقيح الاصطناعي على الزوجة

تتأثر العلاقة الزوجية باستعمال التلقيح الاصطناعي والمتضرر بدرجة أولى هو الزوجة في حالتين هما: إما عندما يكون رفض هذه الطريقة بنفسها أو يكون الرفض من زوجها، وكلاهما ينجم عنه نزاع قد يؤدي لرفع دعوى طلاق موضوعها رفض أو إلحاح الزوجة القيام بتلقيح اصطناعي²⁵.

وبالعودة لنص المادة 304 إلى غاية المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري، يعاقب القانون على فعل من أجهض المرأة الحامل أو يفترض حملها بأي وسيلة كانت أو حرّض على ذلك، سواء من طرف زوجها أو غيره²⁶. كما قد تتأثر العلاقة الزوجية من جهة الزوجة التي قد يشتبه في أنها زنت أو تعرضت لاغتصاب، وفي هذا الصدد ظهر اتجاهان، اتجاه يعتبر الزوجة قد ارتكبت جريمة الزنا باعتبار أنها لقحت بمني رجل غير زوجها، في حين أنكر اتجاه قيام هذه الجريمة لانتفاء العلاقة الجنسية بين رجل غير الزوج والزوجة، بالنسبة للمشرع الجزائري فأصلا يمنع التلقيح الاصطناعي بماء غير الزوج طبقا للمادة 45 من قانون الأسرة²⁷.

إذن يعتبر التلقيح الاصطناعي طريقة لحل مشكلة لإنجاب، لكن له تأثير خطير على الزوجة وصولا إلى فك الرابطة الزوجية عن رفض أحد الزوجين القيام به، بل قد يفضي استخدام التلقيح إلى قيام جريمة الإجهاض الإرادي وجريمة الزنا، أما جريمة الاغتصاب فغير متصورة أصلا²⁸.

المطلب الثالث: نسب المولود بعد الإخصاب الاصطناعي وفك الرابطة الزوجية

إن نسب المولود عن طرق الإخصاب الصناعي في حياة الزوجين ثابت للأب وللم شريطة أن تتم هذه العملية في إطارها القانوني والصحي، وعليه إثبات النسب هنا لا يطرح إشكال ماعدا في حالة انتفاء الرابطة الزوجية بسبب وفاة أو طلاق²⁹.

بالنسبة للطلاق فالإشكال فيه يكون عند إثبات نسب الابن من جهة الأب، أما الأم فلا إشكال تجاهها باعتبارها صاحبة البيضة والرحم³⁰.

لكن في هذا الطرح ودون التوسع فيه نرى أنه الإشكال مفرغ غير منتج لأن المشرع الجزائري نص على ضرورة قيام شرط العلاقة الزوجية عند إجراء عملية التلقيح الاصطناعي، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 45 مكرر من قانون الأسرة والمادة 371 من قانون الصحة رقم 18-11، والحكم نفسه ينطبق على حالة إجراء الإخصاب الاصطناعي بعد الوفاة.

المطلب الرابع: مسألة حماية الجنين في مجال الممارسة الطبية

يتميز الجنين بحماية داخل الرحم، ومن حقه أن يولد في الزمن الطبيعي وينمو نموا طبيعيا والاعتداء على الجنين في الرحم هنا يكيف جريمة إجهاض طبقا للمادة 304 من قانون العقوبات³¹، كما وفر القانون حماية للجنين خارج الرحم بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في تخصيب البويضة³²، كما هناك اتجاه عزز هذا الحكم بالقول أنه لا بد من اعتبار البويضات الملقحة في الأنابيب أجنة تستوجب عناصر حياتها الحماية³³، مع الإشارة إلى وجود اتجاه ينفي صفة الأجنة على هذه البويضات وبالتالي ينفي مسألة توفرها على حماية قانونية بل ومن فقهاءهم من دعا إلى المساس بها وإجراء تجارب عليها³⁴.

وقد عرفت الممارسة العلمية شكلا موسعا على الجنين عن طريق التلقيح الاصطناعي أو الاستنساخ، وفي نطاق الحماية الجزائية للجنين قد قرر المشرع الفرنسي المادة 511/1 من قانون العقوبات عقوبة تصل لعشر سنوات عن القيام بأي فعل يغير من الخصائص الجينية للمولود³⁵. لكن المشرع الجزائري لم يورد تجريما مباشرا لهذا الفعل.

المطلب الخامس: مسألة مسؤولية الطبيب ضمن الطرق العلمية لإثبات النسب

عموما نص المشرع الجزائري في المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها، أنه يتابع طبقا للمادتين 288 و289 من قانون العقوبات، الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو مساعد الطبيب على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، عند ممارسة مهامه أو بمناسبتها، وتسبب بذلك في إحداث ضرر بدني أو عجز مستديم أو تعريض للخطر³⁶.

وفيما يخص مسؤولية الطبيب في مجال عملية التلقيح الاصطناعي على سبيل المثال، فهو ملزم باحترام واجب الحيطة والحذر وتحري الدقة بمناسبة الفحوصات الطبية، لذلك تقوم مسؤولية الطبيب إذا أخطأ في التشخيص كتصريحه الخاطئ أن أحد الزوجين يعاني من العقم³⁷.

خاتمة:

وخلاصة هذه الدراسة أن الطرق العلمية تمثل منعرجا مهما في عملية إثبات النسب، ورغم أن المشرع الجزائري نص على جوازية اللجوء إليها، إلا أن لها آثارا متعددة من جهة قانونية وتتمثل في الإثبات اليقيني للنسب، لكن تبقى مسألة نفي النسب تقف مضادة للوسيلة الشرعية الموجهة لنفي النسب وهي اللعان، أما القاضي فليس مقيدا في قبول أو رفض الخبرة القضائية المبنية على نهج علمي موضوعه إثبات النسب، طالما الأمر كله مبنيا على سلطته التقديرية، وبالمقابل أدى اللجوء إلى هذا النوع من الإثبات إلى إحداث آثار سلبية على الصعيد النفسي والاجتماعي للزوجة أو الزوج أو الجنين في حد ذاته.

النتائج المتوصل إليها فهي كالتالي:

1- أثر الطرق العلمية في إثبات النسب ليس مطلقا إنما نسبية ويبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي طالما أنها مجرد خبرة قضائية علمية وهذا أفضل، فرغم قطعيتها ومنطقيتها العلمية إلا أن قبولها من رفضها يتوقف على قرار القاضي فهو الأدري بتقدير الظروف التي وردت فيها الخبرة بعدما يتأكد من عدم حدوث خطأ بمناسبة التحاليل العلمية.

2- الإشكالات التي تثار بخصوص الأم البديلة وتأجير الأرحام، والتلقيح الاصطناعي يمكن تجاوزها باعتبارها ممارسات فردية من ذوي المصالح الخاصة، إذ هناك وضوح في المادة 40 والمادة 45 مكرر من قانون الأسرة فلا اجتهد في حضور نص، طالما أن اللجوء للطرق العلمية هو جوازي وليس إجباري، حتى وإن حدث فسيكون ضمن الشروط القانونية والشرعية التي تدرء كل الإشكالات التي ستثار بخصوص ذلك.

من خلال هذا البحث يمكننا أن نضع المقترحات التالية في شكل توصيات:

1- عند اللجوء الجوازي إلى إثبات النسب بالطرق العلمية الأفضل أن يعفى الأطراف من المصاريف القضائية طالما المسألة تتعلق بحقوق الطفل.

2- توعية المواطن بان اللجوء للإثبات النسب بالطرق العلمية لا يكون جزافا إنما في ظل احترام الشرعية المحددة في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، وليس لإثبات نسب مولود عن علاقة زنا.

3- تشجيع المواطنين على اللجوء إلى عقد الكفالة عوضا عن تضييع الوقت في إثبات النسب بطريقة علمية لمولود ولد قبل الزواج الشرعي لعلاقة محرمة.

4- مراعاة فئة الطفل المجهول النسب إذا وصل إلى سن البلوغ وإعطائه الفرصة أن يطلب من والديه اللذين تنكرا له بان يلجأ لإثبات نسبه الأصلي عن طريق البصمة الوراثية.

الهوامش:

1. سورة النحل الآية 72
2. سورة الفرقان الآية 54
3. الموسوعة العربية العلمية، الطبعة الأولى، مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، الرياض، الجزء الرابع، ص. 431

4. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جوهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت، الجزء الثامن، ص 303
5. وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية، ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم الدورة 16، المجمع الفقهي الإسلامي، ص 5.
6. مابينو الجيلاني، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015، ص 20
7. * -إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2-14/11/1428 هـ الموافق ل 12-14/11/2008 ص 4.
8. بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات أو نفي النسب، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012، ص 13
9. بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات أو نفي النسب، ص 13
10. بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات أو نفي النسب، ص 19
11. عائشة إبراهيم أحمد المقادة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 2012، ص 43
12. الدكتور جلال الجابري - الطب الشرعي و السموم - الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2002، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع - عمان ص 186.
13. د. جلال الجابري - نفس المرجع السابق ص 186-187
14. عباس العبيودي ، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، بدون طبعة، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان-الأردن، 2002، ص 24.
15. باديس ذياي ، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 95
- أ- يوسفات علي هاشم، أثر تحاليل الدم في ضبط النسب، جامعة العقيد أحمد دراية، الجزائر، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6 جانفي 2012، ص 283
- أ. راضية عيمور، الطرق العلمية الحديثة وثبوت النسب، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، ص 244
- أ. راضية عيمور، المرجع نفسه، ص 245
- أ. راضية عيمور، المرجع نفسه، ص 245 و ص 246
16. ينظر في هذا الصدد مقال أ-فاطمة حديد، الدور السلبي للقاضي في إثبات النسب بالطرق العلمية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد، العدد ، جوان 2021، ص 211-222
17. شابحة أعمر سعيد، أثر استتجار الأرحام على ثبوت النسب، دراسة فقهية قانونية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 17-06-2018، ص 10

18. أ.بلعباس أمال، وأ. بن عزيزة حنان، التكيف القانوني لعملية تأجير الرحم، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، ص 192 إلى غاية ص195
19. أ.بلعباس أمال، وأ. بن عزيزة حنان، المرجع نفسه، ص 202-203
20. أ.بلعباس أمال، وأ. بن عزيزة حنان، المرجع نفسه، ص 203-204
21. د.بوقرين عبد الحليم، أ. يخلف عبد القادر، أثر التلقيح الاصطناعي على نطاق حماية الزوجة بين قانوني الأسرة وقانون العقوبات، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع، ص.88
22. د.بوقرين عبد الحليم، أ. يخلف عبد القادر، المرجع السابق، ص93
23. د.بوقرين عبد الحليم، أ. يخلف عبد القادر، المرجع السابق، ص94
24. د. بوقرين عبد الحليم، أ. يخلف عبد القادر، المرجع السابق، ص.96
25. ط.د سحارة السعيد و ط.د ميدون مفيدة، إشكالية إثبات نسب المولود الناتج عن طريق الإخصاب الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص327
26. ط.د سحارة السعيد و ط.د ميدون مفيدة، المرجع نفسه، ص.328
27. مسلم عبد الرحمان، الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع طبي، جامعة الجبالي اليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2008 / 2019، ص67
28. مسلم عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص.77
29. مسلم عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص.80
30. مسلم عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص78 و ص 79
31. مسلم عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص168
32. أحمد عمراني، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة في القانون الوضعي والشرعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، سبتمبر 2010، ص64
33. أحمد عمراني، المرجع نفسه، ص67